

الاستئذان في أوقات الخلو

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

(سورة النور)

التحليل اللفظي

ليستأذنكم: اللام لام الأمر، واستأذن طلب الإذن، لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النصرة، واستغفر طلب المغفرة، والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور، والسماح للمستأذن بالدخول.

والمعنى: ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماءكم، والصغار من الأطفال.

الحلم: بضم اللام الاحتلام ومعناه: الرؤيا في النوم، والحلم بكسر الحاء الأناة والعقل، تقول: حلم الرجل بالضم إذا صار حليماً.

وفي القاموس الحُلم بالضم وبضمّتين الرؤيا جمعه أحلام، وحلم به رأى له رؤيا أوراه في النوم، والحُلم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم والاسم منه الحُلم كعنق^(١).

وقال الراغب: الحلم زمان البلوغ سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم أي الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب^(٢). والصحيح أن الحلم هنا بمعنى (الجماع في النوم) وهو الاحتلام المعروف، وأن الكلام (كناية) عن البلوغ والإدراك، يقال: بلغ الصبي الحلم، أي: أصبح في سن البلوغ والتكليف.

عورات: جمع عورة ومعناها الخلل وفي الصحاح: أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب^(٣): وأعور المكان إذا اختل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ﴾، والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم ونسترهم فيها.

وعورة الإنسان (سواته) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار.

قال القرطبي: وعورات جمع عورة وبابه في التصحيح أن يجيء على فَعَلَات (يفتح العين) كجَفَنَه وجَفَنَات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضه وبيضات لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك^(٤).

العشاء: المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العَتَمَة وفي حديث مسلم: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يُعْتَمون

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٢) تفسير الألوسي ٢١٢/١٨.

(٣) الكشاف ١٩٩/٣.

(٤) انظر القرطبي ٢٠٠/١٢.

بالإبل^(١)، والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث: فصلأها (يعني العصر) بين العشاءين المغرب والعشاء.

قال القرطبي: فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نَهَى إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم والعرب كانوا يسمونها العتمة وهي الحلبة التي كانوا يَحْلِبُونَهَا في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله ﷺ: «فإنها تعيم بحلاب الإبل»^(٢).

أقول: قد ورد تسميتها في الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصار على ذلك ففي الحديث الصحيح: (من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)^(٣). كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان:

فدع هذا ولكن من لَطِيفٍ يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

طوافون: جمع طَوَافٍ بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة: (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات.

القواعد: جمع قاعد بغير هاء، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث.

قال القرطبي: وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكِبَر) كما قالوا: امرأة حاملٍ ليدل على أنه حَمَلُ الحَبَل، قال الشاعر:

فَلَوْ أَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنَ نِسْوَةٍ حَبِلْنَ وَإِنْ كَنَّ الْقَوَاعِدَ عُقْرًا^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٤٤)، وأبو داود برقم (٤٩٨٤).

(٢) رواه مسلم في المساجد باب وقت العشاء، وهي رواية أخرى للحديث السابق.

(٣) تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢.

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها.

قال في القاموس: إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج^(١). والمراد بهن في الآية: العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية.

غير متبرجات: أصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرج) تدل على الظهور والانكشاف، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء، والمراد بالتبرج في الآية: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج، أي: لا غطاء عليها، والتبرج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها^(٢).

المعنى الإجمالي

يقول جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً، ودستوراً، ومنهاجاً، ليستأذنكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة: (وقت الفجر) و(وقت الظهر) و(وقت العشاء)، إلا بأذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة، وهي أوقات يختل فيها تستركم، والتكشف فيها غالب، فعلموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألا يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن،

(١) القاموس المحيط مادة قعد.

(٢) تفسير الكشاف ٢٠٣/٣.

لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم.

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السامي ألا يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أمر الكبار من قبل، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمعن فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت انتباهاً، ولا تثير شهوة. وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبسن الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم، وأزكى عند الله وأطهر، والله يعلم خفايا النفوس، ومجاز كل إنسان على ما قدم فائقه واجتنبوا سخطه وعقابه.

سبب النزول

أولاً: روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغللمانا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم...﴾ (١) الآية. وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته (أسماء بنت أبي مرثد) صنعوا للنبي ﷺ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء (٢).

ثانياً: وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له (مذلاج) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة، ليدعوه فوجده نائماً، قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب فناده ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر:

(١) تفسير الألوسي ١٨/٢٠٩.

(٢) فتح البيان ٦/٣٩٨.

(وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا، وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن)، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكراً لله تعالى (١).

قال الألوسي: وهذا أحد موافقات رأيه الصائب رضي الله تعالى عنه للوحي .
ثالثاً: وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمرؤا المملوكين الغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم...﴾ (٢) الآية.

لطائف التفسير

اللطفة الأولى: قوله تعالى: ﴿منكم﴾ يدل على أن المراد به الأطفال من الأحرار، لأن الله سبحانه قد ذكر العبيد والإماء بقوله: ﴿ملك أيمانكم﴾، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿منكم﴾ فدل ذلك على المقابلة على أن المراد به الصغار من الأحرار.

اللطفة الثانية: قوله تعالى: ﴿ثلاث مرات﴾ ليس المقصود الاستئذان ثلاث مرات، وإنما المراد به في (ثلاثة أوقات) بدليل ذكره تعالى الأوقات بعدها (الظهرية، والعشاء، والفجر) وهي أوقات الراحة والنوم.

قال أبو السعود: والتعبير عن (الأوقات) بالمرات للإيذان بأن مدار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها (٣).

اللطفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾، صرح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القبولة وعبر بقوله: ﴿حين﴾ للإشارة بقلّة

(١) تفسير الألوسي ٢٠٩/١٨.

(٢) انظر الدر المنثور ٥٥/٥.

(٣) إرشاد العقل السليم ٧٢/٤.

زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخرين (العشاء) و (الفجر) وفي ذلك إشارة إلى أن أمرهما ظاهر بين لا يحتاج إلى تصريح ، فإذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى ، لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشّف فيهما غالب .

اللطفية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ **ثلاث عورات لكم** ﴾ إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والجملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

اللطفية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء** ﴾ ، المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قتيبة : سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن ، قال الشاعر :

أطوفُ ما أطوفُ ثم آوي إلى بيت قعيدته لكّاع

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ .

اللطفية السادسة : قوله تعالى : ﴿ **أن يضعن ثيابهن** ﴾ ، ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

اللطفية السابعة : قوله تعالى : ﴿ **وأن يستعفن خير لهن** ﴾ قال بعض العلماء : (إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيراً لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوباً من القواعد، فكيف بالكواعب!؟

والمرأة ولو كانت عجوزاً لا تشتهي فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها ولهذا ينبغي لها الاستعفاف. وفي الأمثال: (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: من المخاطب في الآية الكريمة ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ...﴾؟

ظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أنه خطاب للرجال، وقد قال المفسرون: إن الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث.

ودخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب).

وقال الفخر الرازي: والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى، كما أننا ثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأنيث^(١).

وقال أبو السعود: والخطاب إما للرجال خاصة والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص أو (للفريقين) جميعاً بطريق (التغليب)^(٢).

أقول: اختار بعض المفسرين رأياً آخر خلاصته: أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ليس خطاباً للذكور بطريق (التغليب) وإنما هو خطاب لكل من اتصف بالإيمان رجلاً كان أو امرأة فيدخل فيه (الرجال والنساء) معاً ويكون المعنى يا من اتصفت بالإيمان وصدقتم بالله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبديكم

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٤/٢٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٤/٧٢.

وإماؤكم... إلخ، ولعل هذا الرأي أوجه، فكل نداء بالإيمان يراد منه الوصف فيشمل الذكور والإناث والله أعلم.

الحكم الثاني: ما المراد بقوله: ﴿ملكتم أيمانكم﴾ في الآية الكريمة؟

المراد به (العبيد والإماء) وظاهر قوله تعالى: ﴿الذين ملكتم أيمانكم﴾، أن الحكم خاص بالذكور، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد.

والجمهور على أنه عام في (الذكور والإناث) من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبري وجمهور المفسرين.

فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة، فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأثني، لأن هذه الأوقات أوقات تكشُّف في الغالب، والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك.

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال عنى به (الذكور والإناث) لأن الله عم بقوله: ﴿الذين ملكتم أيمانكم﴾ جميع أملاك أيماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل^(١).

الحكم الثالث: كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ؟

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم، إلا أن المراد به الكبار، فقد أمر الله الرجال أن يعلموا ممالئهم وخدمهم وصبيانهم، ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان، فهو في (الظاهر) متوجه للصغار وفي (الحقيقة) للمكلفين الكبار، مثل قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»، وكقولك للرجل: لِيَخْفُكْ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ، فظاهر الأمر لهم وحقيقة الأمر له بفعل ما يخافون عنده.

(١) تفسير الطبري ١٨/١٦١.

الحكم الرابع: هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب؟

ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿لِئْتَأْذَنَكُمْ﴾ أنه للوجوب وبهذا الظاهر قال بعض العلماء، والجمهور على أنه أمر (استحباب وندب) وأنه من باب (التعليم والإرشاد) إلى محاسن الأدب، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (آية لا يؤمنُ بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لأمر جاريتي أن تستأذن علي) وأشار إلى جارية عنده صغيرة^(١).

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور، وزعم بعضهم أنها منسوخة لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جارياً على خلافه.

وقال آخرون: إنما كان هذا في العصر الأول لأنه لم تكن لهم أبواب تغلق ولا ستور تُرُخى واستدلوا بما رواه عكرمة (أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس: كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؟ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم﴾).

قال ابن عباس: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم سترٌ ولا حجاب، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد^(٢).

والصحيح أن الآية ليست بمنسوخة كما قال القرطبي: وكلام ابن عباس لا يدل على النسخ، فالأمر بالاستئذان عنده كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم، وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة، وأن مثل ذلك لو عاد لعاد الحكم وهذا ليس بنسخ، والله تعالى أعلم.

(١) تفسير الكشاف ٣/٢٠٠.

(٢) رواه أبو داود، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠٦، والدر المنثور للسيوطي ٥/٥٦.

الحكم الخامس: ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف؟

أشارت الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حملت فقد بلغت فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد... ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين:

١ - مذهب الحنيفة في المشهور: إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس: أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

٢ - مذهب الشافعية والحنابلة وذهب (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعُرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه)^(١).

وقالوا: إن العادة جارية ألا يتأخر البلوغ في (الغلام والجارية) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة.

(١) رواه البخاري في الشهادات ٢٠٤/٥، ومسلم في الإمامة برقم (١٨٦٨)، والترمذي في الجهاد برقم (١٧١١)، وأبو داود في الحدود برقم (٤٤٠٦)، والنسائي في الطلاق ١٥٥/٦، ولغظه: «عرضني رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني... الحديث.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد... إلخ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرّد البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال، وطاقته لحمل السلاح كما أجاز (رافع بن خديج) ورّد (سمرة بن جندب) ويدل عليه أنه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن^(١).

وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الترجيح: والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة، وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مثل هذا السن، فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف. وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول (الصاحبين) وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً فيكون هو المعتبر وكفى الله المؤمنين القتال. ♦

الحكم السادس: هل يعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام أو بالسن وهي سن الخامسة عشرة كما مر معنا وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه اعتبر الإنبات^(٢) دليلاً على البلوغ واستدل بما روي عن (عطية القرظي) أن النبي ﷺ أمر

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٤٠٨/٣.

(٢) المراد بالإنبات هو نبات شعر العانة من أسفل.

بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت، قال: فنظروا إليّ فلم أكن قد أنبتُ فاستبقاني .

وما روي أيضاً أن عثمان رضي الله عنه سئل عن غلام فقال: هل اخضرَّ عذاره (١)؟ وهذا يدل على أن ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما بين الصحابة .

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ حتى قال الجصاص إن حديث (عطية القرظي) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه:

أحدها: أن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ولا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام .

وثانيها: أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من جرت عليه الموسى، وفي بعضها من اخضرَّ عذاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدّم بلوغه .

وثالثها: أن الإنبات يدل على القوة البدنية فالأمر بالقتل لذلك لا للبلوغ (٢) .

والصحيح أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر، والجزية، والمعاهدة، وغيرها من الأحكام لا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً، كما نبّه على ذلك بعض اللغاة (٣) .

قال الألوسي: ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتص له، ويقتص منه .

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتني أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشير فنقص أنملة فخلّي عنه وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله:

ما زال مذ عقدت يده إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار

(١) اخضرَّ عذاره: كناية مشهورة عن نبت شعر العانة عند المراهق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣٠/٢٤ .

(٣) انظر تفسير الألوسي ٢١١/١٨ .

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيراً، فلا عبرة بذلك، ولعلّ الأخبار السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعيّن إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر:

عجباً لأربع أذرع في خمسة في جوفه جبل أشم كبير^(١)

الحكم السابع: هل يؤمر الصبي بفعل الفرائض والطاعات؟

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح - وإن لم يكن من أهل التكليف - على وجه التعليم، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وقال عليه السلام (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (تعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم).

قال أبو بكر الرازي^(٢): إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأديب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه، وكذلك يجنب شرب الخمر، ولحم الخنزير، ويُنهى عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يمنع في الصغر، لصعب الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ قيل في التفسير أي أدبهم وعلموهم^(٣).

(١) تفسير الألوسي ٢١١/١٨.

(٢) هو المشهور بالجصاص ٤١٠/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١٠/٣.

الحكم الثامن: ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة؟

دلّت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ على أن المرأة العجوز التي لا تُشتهي والتي لا يُرغب فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعري فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أمّرت المسلمة أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿يدين عليهن من جلابيبهن﴾ وهذا الإذن في وضع الجلابيب والخمر ليس إلا لأولئك النسوة العجائز اللاتي لم يعد يرغبن في التزين، وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قس يتقد، ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلابيبها.

قال القرطبي: (ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها فقد روي في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صنفان من أهل النار لم أرهما... وذكر: ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسيمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا... وفي رواية: من مسيرة خمسمائة عام)^(١).

قال ابن العربي: وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رُقَّ يصفهن ويبيدي محاسنهن، وذلك حرام^(٢).

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى، والثاني: أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾، وأنشدوا:

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة والنار برقم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول ١١/٧٨٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٣١٠.

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التُّقى تقلّب عُرياناً وإن كان كاسياً
وخيرُ لباسِ المرءِ طاعةُ ربه ولا خيرَ فيمن كان لله عاصياً^(١)

التحليل اللفظي

- أولاً: ضرورة استئذان الخدم من العبيد، والإماء في أوقات الخلوات .
- ثانياً: تعليم الأطفال الآداب الإسلامية ومنها (الاستئذان عند الدخول) في الأوقات الثلاثة .
- ثالثاً: لا يطلب من الخادم أن يستأذن في كل وقت لضرورة قيامه بالخدمة لسيده .
- رابعاً: إذا بلغ الطفل سن (المراهقة) فعليه أن يستأذن قبل الدخول في جميع الأوقات .
- خامساً: لا يجوز للمسلمة أن تنكشف أمام الخدم من الغلمان إذا بلغوا مبلغ الرجال .
- سادساً: النساء العجائز لا يجب عليهن المبالغة في التستر ولبس الجلباب لرفع الحرج عنهن .
- سابعاً: التبرُّج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبكار .
- ثامناً: شرعُ اللّه حكيم، ونظامه رحيم، فعلى المؤمنين أن يتمسكوا به .

(١) انظر زاد المسير، والقرطبي، والألوسي .

حكمة التشريع

الإسلام رسالة إصلاحية فاضلة، وآداب اجتماعية سامية، ومثل إنسانية رفيعة، حوى خير ما في التشرييع من نظم ومبادئ، وخير ما في الأديان من سمو وأخلاق، فتعاليمه الرشيدة تدعو إلى الكمال، ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح، وإن شئت فقل: إنه رسالة (الفضائل والآداب) بل إنه رسالة الحياة.

وفي هذه الآيات الكريمة دعوة إلى الآداب الإنسانية (آداب البيوت) وتعليم للأمة أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي ربّاهم عليها الإسلام، وأن يعلموا أطفالهم وحَدَمَهُم هذه الآداب الحميدة، لتبقى الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، في منأى عن المفساد التي تعجُّ بها المجتمعات الأخرى.

وأول ما يجده الإنسان من (الآداب الاجتماعية) أدب الاستئذان عند دخول البيوت، وقد تقدم في الآيات الكريمة السابقة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. ثم يأتي أدب الاستئذان (داخل البيوت) وهو للخدم والأطفال لئلا يطلّعو على العورات، فقد يكون الإنسان في حالة لا يُجِبُّ أن يَطَّلِعَ عليه أحد، وقد يكون مع أهله في حالة لا يصح أن يدخل عليه فيها أحد، لذلك فقد أوجب الإسلام الاستئذان حتى على (الخدم والصغار) في ثلاثة أوقات وسماها (عورات) لانكشاف العورات فيها وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهو أدب رفيع يُغفله الكثيرون في حياتهم، مستهينين بآثاره النفسية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتبهنون لهذه المناظر بينما يقرر - علماء النفس - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وخلقية، وتوجد فيهم عقدا يصعب شفاؤهم منها.

وهذا الأدب الإسلامي الرفيع لا نجده عند غير المسلمين، ويكفي الإسلام فخراً وشرفاً أنه دين (الأدب والستر) ودين الحشمة والوقار، فهو يأمر بغض الأبصار عن عورات الناس ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات، ولا يجعل استئذان الخدم والصغار في كل حين منعاً للدرج، فهم كثيرون الدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة وبذلك يجمع بين (الحرص) على ستر العورات وإزالة (الحرج) والمشقة عن الناس.

وأخيراً يدعو النساء إلى إخفاء الزينة منعاً لإثارة الفتن والشهوات ويأمر بالتحجب الكامل والتستر الشامل، ويستثني النساء العجائز اللواتي لا يحركن شهوة، ولا يثرن فتنة، فيسمح لهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا تظهر زيبتهن، وخير لهن وهن العجائز المسنات أن يبقين كاسيات متسترات محتشمات بثيابهن الفضفاضة فذلك هو أدب الإسلام وذلك هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها، وتصون كرامتها، وهو ما سماه القرآن (بالاستعفاف)، أي: طلب العفة وإشارتها على حب الظهور وذلك لما بين (التبرج والفتنة) من صلة، وبين (التحجب والعفة) من صلة وكفى بذلك برهاناً على سمو الشريعة وطهر مقصدها ونبل غايتها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.
